العدد 68
السّنة الثّانية والثّلاثون

الأحد 19 جمادى الثّانية عام 1416 هـ
الموافق 12 نوفمبر سنة 1995 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	642,00 د.ج	1540,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	1284,00 د.ج	3080,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
			حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 7,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 45 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 364 مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدّد إجراءات جرد الموادّ المحجوزة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء علي الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوّال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمادّة 69 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995و المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم إجراءات جرد الموادّ المحجوزة.

المادّة 2 : يقصد بجرد الموادّ إجراء إحصاء وصفيّ وتقديريّ لجميع الممتلكات الّتي تكون محلّ مخالفات لأحكام الموادّ 56 ، 57، 58، 60، 63 و67 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وللعتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات، إن اقتضى الأمر.

المادّة 3 : يعدّ الجرد الموظّفون الّذين يحرّرون المحضر، المذكورون في المادّتين 78 و86 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، على أن يكون إعداد الجرد بحضور المخالف المستدعى قانونا، أو شاغل الأمكنة.

ويعدّ هذا الجرد في ثلاث نسخ، بدون شطب، أو حشو، أو إحالة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إقفال التّحقيق الاقتصاديّ.

ويوقّعه الموظّفون الّذين يحرّرون المحضر والمخالف أو شاغل الأمكنة. وإذا رفضوا التّوقيع يذكر ذلك في وثيقة الجرد.

ويرفق الجرد بمحضر إقفال التّحقيق الاقتصاديّ وفقا للفقرة الأخيرة من المادّة 85 من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتسلّم نسخة منه إلى العون الاقتصاديّ المعاقب.

المادّة 4 : في حالة التّحقيق في الجرد، يعدّ جرد جديد و/أو جرد جديد تكميليّ يتضمّن الأسباب الّتي تسوّغ هذه العمليّة حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 5 : يمكن الموظّفين محرّري المحضر أن يستعينوا بأيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يرونه صالحا في إعداد الجرد وفي تقويم السّلع والعتاد.

ويتحمّل المخالف دفع نفقات تدخّل الأشخاص الّذين تستعين بهم الإدارة.

المادّة 6 : تخضع شروط تحرير محضر الجرد، للقواعد والإجراءات نفسها المنصوص عليها في الباب الخامس من الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : يجب أن تشتمل وثيقة جرد السّلع المحجوزة خصوصا على ما يأتي :

1 - محضر معاينة المخالفة الّذي يسوّغ إعداد الجرد،

2 - الاسم واللّقب أو العنوان و/ أو تسمية الشّركة،

3 – الشّكل القانونيّ للشّركة، أو المؤسّسة، أو طبيعة النّشاط الممارس،

4 – العنوان كما هو محدّد في النظّام القانونيّ المرتبط بطبيعة النّشاط أو بالشّكل القانونيّ الّذي تمارس فيه نشاطها،

5 – ذكر الأمكنة الّتي وقع فيها الجرد،

6 – رقم التّسجيل أو القيد وتاريخه المنصوص عليهما في التّشريع و/أو التّنظيم المتعلّق بطبيعة أيّ نشاط،

7 – الرّقم التّعريفيّ الجبائيّ المنصوص عليه في التّشريع المعمول به،

8 – تسمية السّلعة أو السّلع المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به، وأسماؤها التّجاريّة وإن لم تكن أسماؤها العرفيّة،

9 – كمّيّة السّلعة أو السّلع المقدّرة وفق وحدة القياس الّتي تميّزها،

10 – تعيين نوعيّة السّلعة أو السّلع وقيمتها،

11 – هويّة الموظّفين الّذين أعدّوا الجرد وصفتهم. وكذلك هويّة المخالف وإن لم يكن هويّة شاغل الأمكنة وصفته. وكذلك الأشخاص المذكورين في المادّتين 5 و6 أعلاه.

المادّة 8 : تحدّد الموادّ الّتي وقع جردها حسب قيمتها الحقيقيّة. وبهذه الصّفة يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص ما يأتي :

– قاعدة سعر البيع الّذي يطبّقه المخالف حسب الفاتورات الأخيرة الّتي يسلّمها في شأن السّلعة نفسها،

– السعر الحقيقي في السّوق، الّذي يقدّر اعتمادا على أسعار البيع المعمول بها في الظّروف التّجاريّة نفسها،

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن التّجنّس بالجنسيّة الجزائريّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 يتجنّس بالجنسيّة الجزائريّة، ضمن شروط المادّة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرّخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسيّة الجزائريّة، الأشخاص الآتيّة أسماؤهم :

– عبّاس قادة، المولود في 6 نوفمبر سنة 1966 بمستغانم.

– عليّ بن موسى، المولود في 17 سبتمبر سنة 1952 بعين يوسف، الرّمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عزيزة عليّ.

– عمرو خديجة، زوجة صوّاب عبد الحكيم، المولودة في 7 أبريل سنة 1968 ببئر خادم (الجزائر).

– عبد القادر بن بابا، المولود في 3 سبتمبر سنة 1964 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : صحراوي عبد القادر.

– عبد الوهّاب بوزيان، المولود في 13 مارس سنة 1971 بالدّبدابة (بشّار) .

– عبد الوهّاب مليكة، زوجة حسي بومدين، المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالدّبدابة (بشّار).

– عبد الرّحيم بن سي أحمد، المولود سنة 1958 بتغنّيف (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلمصطفى عبد الرّحيم.

– عبد الرّزاق عبد المطّلب، المولود سنة 1942 بالنّاصرية (العراق) وأولاده القصّر :

* عبد الرّزاق نزّار، المولود في 6 نوفمبر سنة 1979 بشرشال (تيبازة)،